



محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،
أمير دولة قطر

الرقم المرجعي 4 [2022] OIC (A) بشأن الاستئناف على القضية 5 [2022] OIC (F)

لدى محكمة قطر الدولية

الدائرة الاستئنافية

القضية رقم: CTAD0002/2022 (بشأن الاستئناف على القضية رقم CTFIC 00019/2021)

التاريخ: 22 يونيو، 2022

بين:

فادي سبسيبي

المدعي/المستأنف ضده

ضد

شركة ديفايزرز للخدمات الاستشارية ذ.م.م

المدعى عليها/المستأنفة

الحكم

أمام:

اللورد توماس أوف كومجيد، الرئيس
القاضي هيلين ماونتفيلد، مستشارة الملكة
القاضي علي مالك، مستشار الملكة

الأمر القضائي لمنح الإذن بالاستئناف

1. رفض منح الإذن بالاستئناف على حكم الدائرة الابتدائية لدى محكمة قطر الدولية.

الحكم

1. سعت المستأنفة في طلبها المكتوب والمُقدم بتاريخ 12 مايو 2022 إلى الحصول على إذن بالاستئناف على حكم الدائرة الابتدائية (القاضي/ فرانسيس كيركهام والقاضي/ جورج أرسيس والقاضي/ فريترز براند) الصادر في 12 أبريل 2022 والمدرج تحت الرقم المرجعي 5 QIC (F) [2022].

2. خلصت الدائرة الابتدائية إلى أن المستأنفة (شركة تأسست في مركز قطر للمال ومرخصة لتقديم خدمات استشارية مهنية تتعلق بطلبات التأشيرة) قد قدمت إقرارًا في دولة قطر للمستأنف ضده في ما يتعلق بطول مدة استيفاء اشتراطات الإقامة في المملكة المتحدة التي كانت ستُطلب لو كان يحق للمستأنف ضده وعائلته التقدم بطلب للحصول على جنسية المملكة المتحدة. وقَدَّم الإقرار موظفان وهما، السيد/نديم والسيد/لقمان. وبناءً على الإقرار، أبرم المستأنف ضده اتفاقًا مكتوبًا مع المستأنفة بتاريخ 16 ديسمبر 2019 ("الاتفاقية") وافق بموجبه على دفع 75,000 ريال قطري لها مقابل الخدمات المتعلقة بطلب تأشيرة المملكة المتحدة. وعندما اكتشف المستأنف ضده أن الإقرار كان غير صحيح، ألغى الاتفاقية. وكان يحق له ذلك لأن الإقرار الذي قُدِّم قبل إبرام الاتفاقية كان جوهريًا وغير صحيح ومضلل. قررت المحكمة أنه يحق للمستأنف ضده إلغاء الاتفاقية، واسترداد مبلغ وقدره 65,000 ريال قطري دفعه بموجب الاتفاقية، واسترداد النفقات المتكبدة بقيمة 3,177 دولارًا أمريكيًا و6,372 دولارًا أمريكيًا. ورُفضت الدعوى المقابلة التي قدمتها المستأنفة بشأن رصيد المبلغ المستحق بموجب الاتفاقية. وصدر أمر إلى المستأنفة بدفع التكاليف المعقولة للإجراءات القضائية إلى المستأنف ضده على أن يتولى رئيس قلم المحكمة تقديرها في حال عدم الاتفاق عليها. وفي المحاكمة، لم يكن لدى أي من الطرفين ممثل قانوني. ولم يكن اختصاص المحكمة محل نزاع.

3. واستنادًا إلى المذكرات التي قدمها الممثلون القانونيون، تقدمت المستأنفة بطلب الإذن بالاستئناف على حكم الدائرة الابتدائية لسببين:

(1) في الواقع، عكست المحكمة عبء الإثبات عندما وجدت أن الإقرار قُدِّم وأنه كان غير صحيح. ولم تقدم المستأنفة إقرارًا؛ وإنما أعربت عن رأي. لم يكن هناك أي دليل بخصوص طول مدة الإقامة التي يشترطها قانون المملكة المتحدة، وبالتالي لا يوجد ما يدل على أن البيان كان غير صحيح، في حال تقديم رأي يتسم بالإهمال أو في حال تقديم إقرار.

(2) لقد تصرفت المحكمة بصورة مُجحفة من الناحية الإجرائية إذ سمحت بشكل خاطئ للمستأنف ضده بتقديم

شهادة شاهد، السيد/ كمال فضل المولى، التي اعتمدت عليها المحكمة لاحقاً.

كما طالبت المستأنفة بوقف التنفيذ.

4. طلبت المستأنفة، في ضوء طلبها المكتوب، عقد جلسة استماع شفوية لهذا الطلب على أساس أن "الأمر يتعلق بمسائل معقدة ذات طبيعة قانونية ووقائعية". ولا نتفق مع ذلك، وننوه إلى أن المستأنفة طلبت في إخطار الاستئناف المرفق الإذن بالاستئناف على الورق. ومن الملائم والمتناسب التعامل مع الأمر على الورق.

5. لا يوجد في رأينا سبب وجيه لاعتبار حكم الدائرة الابتدائية مجاناً للصواب، ولا يوجد خطر كبير من أن ينجم عن الحكم ظلمٌ بيّن، على النحو المنصوص عليه في المادة 35 (2) من لوائح المحكمة المدنية والتجارية والقواعد الإجرائية لمركز قطر للمال، والفقرة 27 من قضية *ليوناردو ضد شركة بنك النوحة للتأمين* والمدرجة بالرقم [2020] QIC (A) 1.

السبب الأول

6. يتضح من حكم الدائرة الابتدائية أنها نظرت بعناية في الأدلة التي قدمها المستأنف ضده. وتضمنت بعض الوثائق والأدلة الشفهية للمستأنف ضده والسيد/ كمال فضل المولى. وجدت الدائرة الابتدائية أن المستأنف ضده كان شاهداً ذا مصداقية، وأن ما قيل له من قبل المستأنفة في قطر في ما يتعلق بطول مدة متطلبات الإقامة قد ثبت من خلال رسالة بريد إلكتروني ورسائل عبر تطبيق واتس آب أرسلها المستأنف ضده ولم ترد عليها المستأنفة. لم تقدم المستأنفة أي دليل لدحض أدلة المستأنف ضده في ما يتعلق بما قيل له بخصوص طول مدة متطلبات الإقامة. ولا توجد مواد معروضة أمامنا لإظهار أن قرار الدائرة الابتدائية كان مجاناً للصواب بأي شكل من الأشكال في النتائج التي توصلت إليها في ما يتعلق بما قيل للمستأنف ضده، وفي الاستنتاج بأنه كان إقراراً واضحاً بخصوص طول مدة متطلبات الإقامة في المملكة المتحدة.

7. ولقد قدم المستأنف ضده أيضاً دليلاً على ما قاله لاحقاً موظف المستأنفة في لندن في ما يتعلق بطول مدة الإقامة المطلوبة في المملكة المتحدة؛ وأظهر ذلك أن الإقرار الذي قُدم له في قطر قبل إبرام الاتفاقية كان غير صحيح. كما قدم دليلاً على أن هناك محامياً في لندن أخبره بأن الإقرار الذي قدمته له المستأنفة في قطر غير صحيح. لم تُقدّم المستأنفة أي دليل يتعارض مع هذه الأدلة.

8. وبالرغم من أن الدائرة الابتدائية أوضحت أنه لا يوجد دليل على طول مدة متطلبات الإقامة في المملكة المتحدة في الواقع، فإن الدليل الذي قدمه المستأنف ضده بأن الإقرار الذي قدمته له المستأنفة في قطر كان غير صحيح جوهرياً لم يتم الاعتراض عليه بأي دليل مقدم من قبل المستأنفة. وفي رأينا، كان يحق للمحكمة في ظل هذه الظروف أن تخلص إلى النتائج التي توصلت إليها في ما يتعلق بعدم صحة الإقرار على الأدلة المعروضة عليها.

وفي ضوء الأدلة التي قدمها المستأنف ضده، كان بإمكان المستأنفة تقديم أدلة من السيد/ نديم الذي كان لا يزال يعمل لدى المستأنفة. وقد قررت ألا تفعل ذلك. لذلك؛ لم يكن هناك دليل يتعارض مع الأدلة التي قدمها المستأنف ضده والتي اعتبرتها الدائرة الابتدائية ذات مصداقية. باختصار، لا نرى أي أساس للزعم بأن القرار أدناه كان خاطئاً.

السبب الثاني

9. زعمت المستأنفة بأنه لم يكن ينبغي للدائرة الابتدائية السماح للمستأنف ضده بتقديم أدلة السيد/ فضل المولى لأن المستأنف ضده لم يمثل على النحو الواجب لتوجيهات المحكمة في ما يتعلق بتقديم إفادات الشهود، وأن هذه التوجيهات لم تتغير. لذلك، كان يجب أن تؤيد الدائرة الابتدائية الاعتراض الذي قدمته المستأنفة، وما كان لها أن تسمح بتقديم أدلة السيد/ فضل المولى.

10. لا نرى أي أساس يمكن على أساسه الاحتجاج بأن الدائرة الابتدائية لم تكن مخولة، في سياق ممارسة سلطتها التقديرية، بالسماح للمستأنف ضده بتقديم الأدلة، حتى لو كان هناك إخفاق في الامتثال الكامل للتوجيهات الصادرة. ولن تتدخل دائرة الاستئناف بالمحكمة في قرار إدارة قضية من هذا القبيل ما لم يكن مجانباً للصواب بشكل واضح، بمعنى أنه خارج النطاق الذي قد يختلف فيه صانعو القرار العقلاء. لقد كان لدى المستأنفة فرصة كاملة للطعن على هذا الدليل. ولم يكن ثمة ما يفيد بظهور بوادر أي إجحاف. وعلاوة على ذلك، نظرًا لأن الدائرة الابتدائية وجدت أن المستأنف ضده كان شاهدًا صادقًا وأن روايته مدعومة بالوثائق المشار إليها في الفقرة 6 أعلاه، حتى لو تضمن سبب الاستئناف هذا أي وقائع (خلافًا لرأينا)، لما أحدث ذلك أي فارق في قرارنا. لقد كانت هناك أدلة أخرى كافية كما أوضحنا، أظهرت أنه لا يوجد أساس يمكن استنادًا إليه القول بأن قرار الدائرة الابتدائية مجانب للصواب.

الخلاصة

11. وبناء على ما تقدم، رُفِضَ منح الإذن بالاستئناف على قرار الدائرة الابتدائية. لذلك، لا يوجد أيضًا أي أساس لإيقاف تنفيذ قرار الدائرة الابتدائية.

بهذا أمرت المحكمة،

[موقع]

اللورد توماس أوف كومجيد

الرئيس

أودعت نسخة موقعة من هذا الحكم إلى قلم المحكمة

التمثيل:

ممثل المدعي عليها / المستأنفة شركة إيفرشيدز ساذرلاند (إنترناشيونال) ذ.م.م، مركز قطر للمال، الدوحة، قطر.
ممثل المدعي/المستأنف ضده نفسه بنفسه.